

الزواج في أمريكا بكتابية بنية الطلاق فيما بعد

السؤال : س 56 شخص سافر إلى أمريكا بغرض الدراسة هل يجوز له أن يتزوج وهو بنية الطلاق بعدما ينهي دراسته؟
علما بأن المرأة غير مسلمة الجواب : الزواج في أمريكا يجوز ولو لكتابية كالنصرانية، وإذا أضمّر أنه يطلقها بعد انتهاء الدراسة جاز له ذلك، لكن لا يشترط في العقد ولا يحدد المدة ولا ينقص من المهر لأجل هذا الغرض ولا يضره كونه يضمّر الطلاق في قلبه فربما تتغير نيته، فإن طلق فهو الخاسر والله أعلم.